الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر

between the concept and the controls and its connection to the issues of the time

د زيد مليكة *

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

malikazid@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/27 تاريخ القبول 2022/03/15 تاريخ النشر 2022/05/04

ملخص:

تناول البحثُ موضوعًا في غايةٍ من الأهمِّية متمثِّلا في الاجتهاد المقاصدي، وقدْ ازداد هذا الأخير تأكُّدا واهتمامًا في الآونة الأخيرة لطبيعة قضايا العصر الحالي والتي هي في حاجة ماسَّة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي ،ونظراً لحداثة هذا الموضوع جاء البحث بهدفِ الكشفِ عن طبيعتةِ من حيث المفهوم والضَّوابط والمكانة التي تبوَّأها في القرآن والسنَّة مع الإشارة إلى مؤهلات المجتهد باستخدامه للمقاصد ،متَّبعاً في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي ،فتوصل إلى حاجة الاجتهاد للمقاصد عند إصدار أحكام تتعلَّق بقضايا العصر ،وأنَّ للاجتهاد المقاصدي ضوابط تحكمه وتضبطه كعدم معارضته للنَّص والعرف والقياس والإجماع... ممَّا يستدعي مدارسته بجدِّية وبعمق لكونه يعزِّز آلية من آليات الشَّريعة الغرَّاء.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد ،المقاصدي ، الضوابط ،قضايا العصر

Abstract:

The research dealt with a very important topic represented in the objective ijtihad, and the latter has increased in certainty and interest in the recent times to the nature of the issues of the current era, which are in dire need to be addressed in the light of the objective ijtihad, and due to the recentness of this topic, the research came with the aim of revealing its nature in terms of the concept. And the controls and position that he occupied in the Qur'an and the Sunnah, with reference to the qualifications of the mujtahid in his use of objectives, following the descriptive and analytical approach, so he reached the need for ijtihad for objectives when issuing rulings related to the issues of the age, and that

* **المؤلف المراسل**

objective ijtihad has controls that govern and control it, such as not opposing text, custom, analogy, and consensus... It calls for studying it seriously and deeply, because it reinforces one of the mechanisms of the adhesive Sharia .

Keywords: Ijtihad, purposes, controls, issues of the age

مقدمة

موضوع الاجتهاد موضوع أصولي فقهي ،له أهمِّية ومكانة على صعيد الدِّراسات القديمة والأبحاث الأكاديمية المعاصرة ،حتَّى عدَّه بعضَ الأصوليين جزءًا مهمًّا وركيزة أساسية في الشَّريعة الإسلامية يكفل صلاحية الشَّريعة في كلِّ زمانٍ ومكان، وقدْ شغلَ مسألـة الِإجتهاد حيِّزًا كبيرًا في التُّراث الإسلامي العريق، فكـان لزامـاً أنْ يتبوَّأ مكانته اللاَّئقـة اليوم خصوصًا وأنَّ العصر الرَّاهن يشهدُ ظروفاً تحتاج إلى الِإجتهاد المنضبط بضوابطِ شَّرعية ، لدرجةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رفعَ منْ شأنهِ في أحاديثٍ كثيرة ومشهورة، ليكون هذا الباب مفتوحًا إلى أبدِ الآبدين ،فأصبحت ضرورته ملحَّة عندما نلاحظ ما يجري على السَّاحة الإسلامية المعاصرة منْ فوضَى إعلامية وتشريعيَّة شتَّى تركت آثار عميقة في جميع المستويات الفكرية والعقدية ، وهو ما حذَّرَ منه العديد منَ العلماء إلى ضرورة ضبط الأحكام والفتوى وفق الأصول والثَّوابت .

ومن المسلَّم به أنَّ إرسال الرُّسل وإنزال الكتب لتحقيق غايةٍ كبرى متمثِّلة في العبودية لله اعتقادًا وعملاً، والوصول إلى هذه الغاية يستدعي الاشتغال بالعلم والتَّفقُّه في الدِّين والاطِّلاع على ما كتبه الفقهاء والعلماء من معارف وأصول، جميعها تدفع إلى استنارة العقول في إدراك أحكام الشَّريعة وحسن تطبيقها بما يتلاءم ومقـاصد الشَّارع، ومنْ هنا يظهر فضل الاجتهاد، وتتجلَّى مكانته العالية ضمن الأصول الشَّرعية، باعتباره يسعى إلى تمكين الدِّين وخلوده وقدرته على مواجهة مستجدَّات ونوازل العصر ،وقدْ قُسِّم الأصوليِّين الاجتهاد إلى ضربين: اجتهاد فقهي تشريعي والآخر اجتهاد مقاصدي، وهذا الأخير ازداد الاهتمام به تأكُّدًا وضرورة في الآونة الأخيرة لطبيعةِ العصر الحالي، ولِما بلغه من ظواهر وحوادث هي في حاجة ماسَّة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي الأصيل يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله: (إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصفَ بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها، والثَّاني التَّمكُّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها)[1] ولهذا فإنَّ العلم بمقاصد الشَّريعة الإسلامية ضروري بالنِّسبة للمجتهد ، سواء كان مجال الاجتهاد في فهم النّص واستنباط مدلوله منه، أمْ كان مجاله في تطبيق الأحكام الشَّرعية على الأفراد والأفعـال والمواقع المناسبة.

وفي ضوءِ هذا الحديث تُبرزُ أهمِّية البحث إلى حاجة الواقع الرَّاهن إعادة الاعتبار للاجتهاد المقاصدي في ظلِّ المتغيِّرات الجديدة التي تشهدها الحياة الإسلامية المعاصرة اليوم ،بالدَّعوة إلى فتحِ بابِ الاجتهاد في ظلِّ مقاصد الشَّريعة الإسلامية ،والإسهام في بيان أهمِّ ضَّوابطه وقدرتـه على معالجة المشكلات المعاصرة والمتجدِّدة في ظلِّ الشَّريعة الغرَّاء ،ولأهمِّية هذا الموضوع عمدَ العديد من الباحثين وأهل الاختصاص في دراسته من جوانب عدَّة استفادت منها الباحثة في محاولة جمع شتات مادة البحث بين صفحات هذه المجهودات كـ : دراسة محمَّد الطَّاهر بن عاشور ،مقاصد الشَّريعة الإسلامية[2] ،وكتاب الدكتور علال الفارسي، مقاصد الشَّريعة ومكارمها ،[3] ونور الدين بن مختار الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي حجِّيته ضوابطه مجالاته.[4]

ولأهمِّية الموضوع ساقتني الرَّغبة إلى البحث في هذا الموضوع الأصولي الشَّيق والرَّغبةِ في معرفة أهمِّ جوانبه مقتصرة على المفهوم والضَّوابط فخُلِّص عنوان البحث الذي اخترته كالآتي:(**مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه وارتباطه بقضايا العصر**) كدراسةٍ نظريَّةٍ وصفيَّة تحقِّق أهداف أساسية مفادها :

1- توضيح دِلالات ومفاهيم تتعلَّق بالاجتهاد المقاصدي .

2 - التَّعرف على جوانب هذا الموضوع منْ حيثُ المفهوم و الضَّوابط.

3- توضيح مدى ارتباط الاجتهاد المقاصدي بقضايا العصر وبمؤهلات المجتهد.

ولفهمِ حيثياتِ هذا الموضوع ينطلق البحث للإجابـة على الإشكالية الآتيـة :

- ما المقصود بالإِجتهاد المقاصدي؟
- ما مكانة المقاصد في الاجتهاد ؟
- ماهي مكانة الاجتهاد المقاصدي في القرآن والسنَّة؟
- ما أهمِّية الاجتهاد المقاصدي؟
- ما هي أهمّ الضَّوابط الشَّرعية التي يعتمد عليها الإِجتهاد المقاصدي حتىَّ يكون أكثر إِنسجامًا مع قضايا العصر؟

وعلى غرار ما سلف قُسِّم هذا البحث وفق الخطَّة التَّالية :

- **المبحث الأوَّل** : مفهوم الاجتهاد المقاصدي
- **المبحث الثَّاني** : مكانة الاجتهاد المقاصدي في القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية

- **المبحث الثَّالث** : أهمِّيـة الاجتهاد المقاصدي
- **المبحث الرَّابع** : ضوابط الاجتهاد المقاصدي
- **المبحث الخامس:** ارتباط الاجتهاد المقاصدي بقضايا العصر ومؤهِّلات المجتهد المعاصر

المبحث الأوَّل :مفهوم الاجتهاد المقاصدي

منْ خلالِ اِطِّلاعي على عددٍ منَ الكتبِ والبحوث التي تناولت مصطلح الاجتهاد المقاصدي وضوابطه وجدتها متباينة بين الأصوليين والمتكلِّمين وباحثين معاصرين في أطروحاتهم ودراساتهم، ووجدت غالبيتها بعباراتٍ متفاوتة ومتقاربة منْ حيثُ المفهوم ومختلفة منْ حيث العبارات والكلمات.

وبما أنَّني في دراسة مسألة في العلوم الشَّرعية ،فقدْ حدَّدت عناصرها ومصطلحاتها الملحّة في تجلية مفاهيمها ومبادئها بشكليْها المركَّب واللَّفظي: الاجتهاد، المقاصد، الاجتهاد المقاصدي، الضَّوابط.

المطلب الأوَّل : مفهوم الاجتهاد

الفرع الأوَّل : لغـة

- يُعرَّفه العلاَّمة ابْنُ منظور بالقول:(الِاجتهاد في اللُّغة مأخوذ من الجُهْدِ بضَمِّ الجيم والجَهْد بفتحها، أيْ الطَّاقة والمشقَّة، وهو من بابِ نفعٍ: يقال جَهَدَ في الأمرِ جهدًا إذَا طلب حتىَّ بلغ غايته في الطَّلبِ، واجْتَهَدَ في الأمرِ بذلَ وسْعَه وطَاقتَه في طلبهِ ليبلغ مجهوده، ويَصِلَ إلى نهايتِهِ) (5) .
- ويعرِّفُه العلاَّمة الرَّازي في "مختار الصِّحاح" بالقول: (الِاجتهاد في اللُّغة يقتضِي بذلِ الوسع والطَّاقة في الطلبِ إلى آخرِه، فيُقالُ: اجتهدَ في حملِ الصَّخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حملِ نواة) (6) .
- وعرَّفه العلاَّمة الرَّاغب الأصفهاني من الدِّقة حيث قال :(الاجتهاد أخذ النَّفس ببذل الطَّاقة وتحمُّل المشقَّة ، يقال : جهدت رأيي وأجهدته : أتعبته بالفكر)7.

الفرع الثَّـاني : اصطلاحا

اِختلفت عبارات الأصوليّين في تعريفِ الاِجتهاد اِصطلاحًا، فجاءتْ بعباراتٍ متفاوتة ،تقاربت في المعنى واختلفت في الألفاظ، ولا يهمُّنا في هذا المقام سرد كلّ التَّعاريف و محترزاتها، وإنَّما يهمُّنا الوقوف على معنَى الاِجتهاد ليسهِّل لنا تحقيق المراد ،فيمكن تعريفه باعتبارين :

– أكثر التَّعريفات كانت تعتبر الاِجتهاد هو فعلٌ للمجتهدِ فجاءت مصدرة بـ: بذل أو اِستفراغ ونحوها، من أشهرها ما عرَّفه الإمام الشوكاني رحمه الله في "كتابه إرشاد الفحول" بالقول : (هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاِستنباط)[8] .

– ولمْ يكتفي البعض بكلمةِ بذلِ الوسع فجعلوا بدلها كلمة استفراغ الوسع ،منْ بينِ هؤلاء الإمام الآمدي رحمه الله جاء في تعريفه قائلاً : (هو اِستفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ منَ الأحكام الشَّرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ...)[9] ولا يخفى أنَّ كلمة (استفراغ الوسع) أدقُّ من كلمةِ (بذل الوسع) في الدِّلالة على المقصود ،وذلك أنَّ كلمة استفراغ تشعرُ ببذلِ كلٌّ الوسع ، أمَّا كلمة بذل فإنَّها تدلُّ على مطلقِ العطاء [10] .

– وزاد بعضهم :(بأنَّهُ بذل الفقيه غاية جهدهِ في تحصيلِ حكمٍ شرعيٍّ ظنِّي ،بحيث يشعر من نفسه أنَّه عاجزٌ عن المزيد من ذلك ، و لا يخفى أنَّ كلمة (استفراغ الوسع) أدقُّ من كلمة (بذل الوسع) في الدِلالة على المقصود ،وذلك أنَّ كلمة استفراغ تشعرنا ببذلِ كلّ الوسع ، أمَّا كلمة بذل فإنَّها تدلُّ على مطلقِ العطاء[11] .

– وعبَّر عنه التويجري في كتابه "الاِجتهاد والتحديث في الإسلام" بالقول: (الاِجتهاد في الاِصطلاح الفقهي هو اِستنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعية أو تكلف المجهود لاِستنباط الأحكام العامة والحصول على ظنِّ بحكم شرعي ،وفي لغة المحاكم هو مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يمكن أن يستنبط منها قواعد عامة لحل منازعات مشابهة). [12]

– ولا يخفى أنَّ التَّطبيق الفعلي لأحكامِ الشَّريعة هو غايةُ التَّكليف وثمرته ، لأنَّ حصول المصلحة يتوقَّف عليه [13].

فجعل الإمام الشَّاطبي الاِجتهاد في التَّشريع الإسلامي على ضربين :

الأوَّل: أحدهما الاِجتهاد الذي لا يمكن أنْ ينقطع حتَّى ينقطع أصل التَّكليف، وذلك عند قيام السَّاعة ،وعبَّر عنه بالاِجتهاد في تحقيق المناط ،**والثَّاني:** هو الاِجتهاد الذي يمكن أنْ ينقطع وقسَّمه إلى ثلاثةِ أقسام [14].

- وهناك من عبَّر عن الاجتهاد بأنَّه في الأصل يرجع إلى النَّص المكتوب وهو الوحي من الكتاب والسنَّة أو المنظور وهو الكون، لأنَ المجتهد ينظر فيهما، ويستخرج كنوزهما على وَفْقِ منهج مُعَيّن، يوصل إلى مقصود الشَّارع منهما قياما للحياة وإسعادًا للخلق على وجه الدَّوام والاستمرار، ولا يتحقَّق هذا النَّظر والاستنباط، إلاَّ باستفراغ الجهد والوسع، إلى أن يشعر المجتهد من نفسه بالعجز ،كما حدّده الإمام الآمدي عليه رحمة الله في فهومه الذي سبق ذكره. [15] فالاجتهاد إذاً هو بذل غاية الوسع في طلب مراد الشَّارع الذي يكمن وراء إصابة الحكم الشَّرعي، والحكم الشَّرعي الذي هو مظنَّة لتحقق قصد الشَّارع، يقول الإمام الشَّاطبي عليه رحمة الله: (وأما مواضع الاجتهاد، فهي راجعة إلى نمط التَّشابه، لأنَّها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين، فقد يخفى هناك وجه الصَّواب من وجه الخطأ، وعلى كل تقدير إن قيل بأنَّ المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأنَّ الموضع ليس مجال الاختلاف، ولا من حجج الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد ، وإنَّما الجميع مُحَوِّمُونَ على قول واحد، هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران، فلم يظهر إذاً من قصد الشَّارع وضع أصل للاختلاف بل وضع موضع للاجتهاد في التحويم في إصابة قصد الشَّارع الذي هو واحد ومن هناك لا تجد مجتهدا يثبت لنفسه قولين معا أصلا وإنما يثبت قولا واحدا وينفي ما عداه) [16].

ومهما اِختلفت التَّعاريف فكلُّها متَّفقة على أنَّ الاِجتهاد هدفه إيجاد الأحكام للحوادث في كلِّ زمانٍ ومكان، وتبقى حقيقته أنَّه عمليَّة يقوم بها المجتهد لِإستنباط الأحكام الشَّرعية للوقائع سواء لردِّها إلى نصوصها المنطوقة، أو بردِّها إلى مفهوم تلك النُّصوص أو بالقياس على تلك النُّصوص، أو باستعمال القواعد الكلِّية لإيجاد أحكام للحوادث المستجدَّة .

المطلب الثَّـاني : مفهوم المقاصد

لكثرةِ اهتمامِ العلماء المتقدِّمين بمقاصدِ الشَّريعة الإسلامية، واستعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث والمسائل الأصولية، فإنَّهم لمْ يعتنوا بوضع تعريف محدَّد له، و كانت عباراتهم في الغالب متَّجهة نحو بيان هذه المقاصد وعدّها دون الخوض والإطالة في وضع حدٍّ جامع مانع لها، على سبيل

المثال قول الشَّيخ الغزالي رحمه الله في تعريفه للمقاصد كالآتي :(ولكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّارع، ومقصود الشرَّع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماالهم)[17] .

وقدْ اجتهدتُ في جمعِ عددٍ من المفاهيم فوجدتها متنوِّعة من حيث العبارات والألفاظ ومتقاربة ومتشابهة من عدَّةِ وجوه .

الفرع الأوَّل : اللُّغة

جمع مقصِد وهو اسم المكان من قصدَ يقصدُ قصدًا فهو قاصد، وذاك مقصود، والقَصْدُ له معان عند اللُّغويين منها:

أ – القصد بمعنى استقامة الطَّريق، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النَّحل: 9] أيْ: على الله عزَّ وجلَّ الطريق المستقيم، والدُّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ب– القصد بمعنى العدل، وقدْ قال رسول الله ﷺ : « الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا » [18] وفي رواية أخرى بلفظ آخر قريب من هذا: ﴿ لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ، وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا ﴾[19] أيْ: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

ت– القصد بمعنى الاعتماد و الأمر.

ث– القصد بمعنى إتيان الشَّيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى [20]وهو الغاية التي ترمي الشَّريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلبِ المصالح ودفعِ المفاسد.

الفرع الثَّاني : اصطلاحا

كان العلماء القدامى يعبِّرون عن معنى مقاصد الشَّريعة بتعبيرات مختلفة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشَّرعية ومعناها ومسمَّاها، كالغاية والحكمة والمصلحة والعلل والغرض ونحو ذلك، لذلك لمْ يبرز على مستوى البحوث والدِّراسات الشَّرعية والأصولية تعريف محدَّد ومتَّفق عليه لمفهومِ المقاصد، وكان الإمام الشَّاطبي عليه رحمة الله صاحب النقلة النَّوعية لعلمِ المقاصد فصَّل فيه وجعله مبحثا مستقلاً من مباحث أصول الفقه لا يقلُّ عن المباحث الأخرى[21] .

وأمَّا العلماء المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدِّلالة على معنى المقاصد ومسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك ومن بينهم :

– عرَّفها الشَّيخ محمَّد الطَّاهر بن عاشور رحمه الله بالقول:(مقاصد التَّشريع العامَّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشَّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشَّريعة وغايتها العامَّة والمعاني التي لا يخلو التَّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها) [22] ثمَّ ذكر المقاصد الشَّرعية الخاصَّة وبيَّن أنَّها: (الكيفيات المقصودة للشَّارع لتحقيقِ مقاصدِ النَّاس النَّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامَّة في تصرُّفاتهم الخاصَّة)[23].

– أمَّا الشَّيخ علال الفاسي عليه رحمة الله فقدْ نصَّ على أنَّ: (المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كلِّ حكمٍ من أحكامها)[24].

– واعتبر الدُّكتور أحمد الريسوني: (مقاصد الشَّريعة هي الغايات المستهدفة والنَّتائج والفوائد المرجوَّة من وضع الشَّريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا،[25]وهي الغايات التي وضعت الشَّريعة لأجلِ تحقيقها لمصلحة العباد) **[26]**.

– وعرَّفه الدُّكتور نور الدِّين بن مختار الخادمي بالقول:(المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشَّرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية أم مصالح كلِّية أم سمات إجمالية ،وهي تتجمَّع ضمن هدفٍ واحدٍ هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدَّارين)[27].

هذه المفاهيم في جملتها تدور في كون المقاصد تمثِّل المعاني والأهداف والأسرار التي وضعها الشَّارع في أحكامه وتشريعاته ممَّا فيها مصلحة للمكلَّفين في العاجل والآجل.

المطلب الثَّالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

تجدر الإشارة إلى أنَّ مقاصد الشَّريعة غير مفصولة عن علم أصول الفقه، فهما وجهان لعملة واحدة، ،لأنَّ مدار علم أصول الفقه على أربعة أقطاب، وهي: الأحكام، ثمَّ في الأدلَّة وأقسامها، ثمَّ في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلَّة، ثمَ في صفات المقتبس الذي له أنْ يقتبس الأحكام[28]،وإنَّ إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه أنَّ هذا النَّظر قدْ تشبَّع بمعرفة معاني مقاصد الشَّريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلِّياتها وجزئياتها، من حيث الاطِّلاع والفهم والاستيعاب ،فالاجتهاد المقاصدي إذن هو :

– تعبير معاصر عن قادة النَّظر في المآلات بفروعها المعروفة، ولعلَّ مستند من أطلق هذه التَّسمية هو أنَّ قاعدة المآلات لا تعالج إلاَّ القصد ،قصد الشَّارع وقصد المكلّف معا أو قصد الشَّارع بمفرده، فإمَّا أنْ تكون نظرًا في تنزيل الأحكام على محل معيّن أو عدم تنزيلها عليه رعيًا لقصدِ الشَّارع في جلبِ المصالح ودرء المفاسد، وإمَّا أنْ تكون نظرًا في تغيير مقتضى الحكم من الإذن إلى المنع أو العكس تبعا لتبين عدم موافقة قصد المكلَّف في الفعل لقصد الشَّارع ، أو بعبارة أدق حفاظا على تحقيق قصد الامتثال ظاهرًا وباطنًا، أو هي بتعبيرٍ آخرٍ تقنين لإعمال ما يعرف عند الفقهاء بقاعدة المعاملة بنقيض القصد .[29]

– وعرَّفه الدكتور الخادمي بقوله :(هو العمل بمقاصد الشَّريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي)[30].

– وفي تعريف آخر هو: (مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كلِّ ما يقدِّره أو يفسِّره، ليس في مجال الشَّريعة وحدها، بل في كلِّ المجالات العلمية و العملية)[31].

– وفي تعريفٍ آخرٍ هو:(إعمال العقل في تبين مقاصد الشَّارع في كلِّ النُّصوص والأحكام ، وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشَّارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشَّريعة – في فقه النَّصِّ وتنزيله – التي تشكِّل الضَّابط المنهجي والعمق الثَّقافي والرُّؤية المستقبلية للأمَّة في المجال التَّشريعي والحضاري)[32].

المبحث الثَّاني : أهمِّية الاجتهاد المقاصدي

للمقاصدِ أهمِّية كبرى لعمل المجتهد وممارسته في إصدار الأحكام للقضايا التي يتعذَّر حكمها في النُّصوص الشَّرعية فهي خير معين له في الحكم على القضايا المستجدَّة ،وهو ما دعا إليه الفقهاء والباحثين بالنَّظر في أهمِّية المقاصد بالنِّسبة للمجتهد والفقيه في عدَّة أمور وهي كالآتي:

1. التَّفقُّه في مقاصد الشَّريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، لا يمكن أن يبلغ رتبة المجتهد إلاَّ إذا عرف من مقاصد الشَّريعة بالإضافة إلى بقيَّة العلوم، والإمامة في الدِّين لا تنال إلاَّ بمعرفة ماذا أراد الله من وراء هذه الأحكام، ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إن –يعني عن مرتبة الاجتهاد– لا تنال إلاَّ بشرطين، لا تحصل درجة الاجتهاد إلاَّ لمن اتَّصف بوصفين: الأوَّل فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها ،والثَّانية: التمكُّن من الاستنباط بناء على هذا الفهم[33]).

2. العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهد تكمن في تنمية ملكة الاجتهاد، يستطيع بها المجتهد أنْ يستنبط الأحكام العملية من الأدلَّة التَفصيلية، فبمعرفة المقاصد العامَّة والخاصَّة للشَّريعة تنمو ملكة الاجتهاد.

3. يساعد على التَّطبيق الصَّحيح للأحكام في الواقع، مثلاً في مسألة القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[البقرة: 179] .

4. مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضيَّة الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظَّاهر، لأنَّه في الباطن لا يوجد تعارض :﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[النساء: 82].

5. يمكّنه من معرفة الضَّروريات والحاجيات والتَّحسينات وتقديم إحداها على الأخرى، ولاسيما أنَّ النُّفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد، فيذكر الإمام السُّيوطي عليه رحمة الله:(اعتبر مقاصد الشَّرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)[34] .

6. تكون خيرُ معين على فهمِ النُّصوص الشَّرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات ألفاظها ومعرفة معانيها لتعيين المقصود منها، لأنَّ الالفاظ والعبارات قدْ تتعدَّد معانيها وتختلف مدلولاتها فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها[35] .

كمـا أنَّ للمقـاصد دور مهمّ في التَّرجيح بين الاجتهادات في فهم النُّصوص كما في مثال : كفارة الظهار يقول تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 49] يرى أبي حنيفة رحمه الله في هذه الآية أنَّه:(لا يراعى عدد المساكين ،وعليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام طعام ستِّين مسكينا فيجوز إطعام مسكين ستِّين يوما فهو رحمه الله نظر إلى أنَّ المقصد في الآية وهو سدّ الخلة ولمْ يناقض النَّص) [36] ودور في التَّرجيح بين الأدلَّة المتعارضة والتوفيق بينهما، وبذلك تكون وسيلة للتَّقليل من الاختلاف وللتَّقريب بين وجهات النَّظر، وتضييق شقة النِّزاع بين المسلمين [37] .

وللمقاصدِ أثر كبير في ترجيح نصٍّ على آخر عند تعارضهما ،وذلك بأنْ يكون أحدهما موافقا للقواعد الكلِّية ولروح التَّشريع ويكون التَّرجيح إمَّا بتقوية النَّص أو بمساندته ،وهذا لا يعني إبطال النَّص المقابل وإنَّما المقصود بذلك أنْ تراعى مقاصد الشَّريعة أثناء عملية التَّرجيح بحمل النَّص على ما يوافق المبادئ

العامَّة للتَّشريع كرفع الحرج والضَّرر والتيسير على الخلق ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصلحة على أخرى[38] ،ومن أمثلة ذلك ردُّ الصَّحابة لبعضِ أخبار الآحاد لمعارضتها لمقاصد الشَّريعة وقواعدها من ذلك ردُّ السيِّدة عائشة ﵂ في الحديث الشَّريف: « إنَّ الميت يعذَّب ببكاءِ أهله عليه » [39]وقالت رضي الله عنها: « رحم الله عمر والله ما حدَّث رسول الله : أنَّ الله ليعذِّب المؤمن ببكاءِ أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر :18] » [40] فالصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يردُّون الأخبار الظَّنِّية لمخالفتها مقاصد الشَّريعة، لذلك من باب أولى جواز ردِّ الخبر الظَّنِّي المخالف لمقاصد الَّشريعة ولخبر ظنِّي أو قطعيٌّ آخر[41] .

فعند فقدان النَّص في المسائل المستجَّدة، يلجأ المجتهد إلى الاستعانة بمقاصدِ الشَّريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتَّفق مع روح الدِّين ومقاصدِ الشَّريعةِ وأحكامها الأساسية [42]، وقدْ جعل الشَّيخ الغزالي عليه رحمة الله العلم بمقاصدِ الشَّريعة شرطًا من شروط عمل المجتهد، فمن شروط المجتهد أنْ يكون محيطًا بمدارك الشَّرع متمكِّنًا من استثارة الظَّن بالنَّظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. [43]

المبحث الثَّالث: مكانة الاجتهاد المقاصدي في النُّصوص الشَّرعية

المطلب الأوَّل : مكانة الاجتهاد المقاصدي في القرآن الكريم

إنَّ القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصلُ الأصول ومصدر المصادر وأساس النُّقول والعقول ،وقاعدة في بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتَّنمية والتَّقدم والإصلاح، وغير ذلك من الغايات والمقاص[44] ،وجميع المقاصد الشَّرعية المعتبرة والمقرَّرة في الدِّراسات الشَّرعية راجعة في جملتها تصريحًا أو تضمينًا إلى هدي القرآن الكريم وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته، فمنه ثبَتَتْ الكلِّيات الخمس من حفظِ الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، وقدْ توالت طائفة مهمَّة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكلِّيات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعيَّة معتبرة في كلِّ المِلل والأمم ،ومنه تحدَّدت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكَّلت محتوى مهمًّا في إبراز المقاصد [45]وتكوينها، ومن أمثلة ذلك:

- ✓ حكمة اعتزال النِّساء في المحيض والتي هي دفع الأذى .
- ✓ و حكمة تشريع الحجِّ والتي هي تحصيل المنافع وذكر الله و غيره.....

ومنه استخلصت واستقرَّت ودوِّنت بعض القواعد الفقهية ذات الصِّلة بالمقاصد الشَّرعية، وكان المنشغلون بفنِّ القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن أو السنَّة أو منهما معًا، ومن القواعد المبنية على نصوصٍ من القرآن الكريم قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير، وقاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة العادة محكم،[46] وتبلورت منه أصول المعاملات والفضائل الرَّائدة ومعاني القيم والأخلاق العالية، استفيدت منه العديد من الخصائص العامَّة للشَّريعة الإسلامية المتَّصلة بالمقاصد الشَّرعية على نحو خاصية التَّيسير والتَّخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتِّزان والسَّماحة والرِّفق واللِّين والواقعية، ويمكن أنْ نبرز الجوانب المقاصدية [47]من الجوانب الآتية:

1. بيان الأحكام الفقهية واستخراج علل الأحكام وحكمها وأسرارها و مقاصدها .
2. ينطوي التَّدرج والنَّسخ في أحكامِ الكتاب على تعليلات وحكم كثيرة تتَّصل إجمالا بدفعِ الحرجِ والمشقَّة، وإقرار التَّيسير والتَّخفيف، ومراعاة العادات الحسنة ومصالح النَّاس.
3. من أغراض وجود التَّعارض والتَّرجيح في المعاني، التَّوسيع على المكلَّفين لئلاَّ ينحصروا في رأيٍ واحد أو مذهب واحد، أيْ: أنْ يجدوا متَّسعا من الآراء والاجتهادات تسع مختلف حاجياتهم ومنافعهم ،ومن الأمور المساعدة على التَّرجيح عند التَّعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقدْ يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للخروج من التَّعارض، الذي لا مخرج منه سوى باعتماد تلك الحكمة والتعويل عليها، لما بدا له مقبولا ومشروعا . [48]

المطلب الثَّالث: مكانة الاجتهاد المقاصدي في السنَّة النَّبوية

كان المقصدُ الشَّرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعوَّل عليها في عمليةِ فهمِ الأحكام واستنباطها سواء من قِبله ﷺ بما يبلِّغه قولاً وعملاً ،أو من قِبل الصَّحابة بما يقرُّه عليهم ويثبِّته ويؤكِّده ، والسنَّة النَّبوية مبيِّنة لمراد القرآن ومقاصده فالنَّواحي المقاصدية التي أقرَّها القرآن هي نفسها التي عملت السنَّة الشَّريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشَّرع وتحديد مقاصده وأسراره، فمن السنَّة تفهم غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية ويتبيَّن المقصد الكلِّي المتعلِّق بتحقيقِ عبودية الخالق وإصلاح المخلوق ومنها استخلصت وفصِّلت الكلِّيات الخمس الشهيرة، يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله :(فالضَّروريات كما تأصَّلت في الكتاب تفصَّلت في السنَّة)[49] مثال ذلك كلِّية حفظ العرض والنّسل التي تواترت على تثبيتها أدلَّة تشريع الزَّواج وتيسيره ومنع الزِّنا واللِّواط ..،وعند ظهور العديد من العلل والحكم المتعلِّقة بالأحكام الفقهية

العملية الجزئية على نحو منع ادِّخار لحوم الأضاحي وعلى تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض ..كما أبرزت السنَّة في العمل بالمقاصد ظهور العديد من القواعد الفقهية المتَّصلة بالمقاصد كقاعدة الضَّرر يزال، والتي من أصولها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[50] ويمكن أنْ نبيِّن حقيقة ذلك في النِّقاط الآتية :

أ– هناك الكثير من النُّصوص والوقائع النَّبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك قوله ﷺ :« إنَّ الدِّين يسر، ولن يشاد الدِّين أحد إلاَّ غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدْوة والروْحة، وشيء من الدُّلْجة » [51] ، تضمَّن الحديث المقاصد الآتية: إقرار التَّيسير ومنع التَّشدُّد والمبالغة من غير موجب وملازمة السداد والوسطية، والحثُّ على بلوغ الكمال. [52]

ب– ينطوي النَّسخ في الأخبار على جوانب مقاصدية ، تتمثَّل إجمالاً في سنِّ التَّدريج في بيان الأحكام، ومراعاة التَّيسير والرِّفق بالمكلفين، فإذا كان النَّسخ انتقالا من الأثقل إلى الأخف فإنَّ مقصده التَّيسير والتَّخفيف، وإذا كان انتقالا من الأخفِّ إلى الأثقلِ فمقصده الحمل على الأكمل والأفضل.

ج– التَّعارض والتَّرجيح وهو الإقرار بالعلَّة أو الحكمة المنصوص عليها، من خلال ضرب من ضروب التَّرجيح في المعاني، والمتعلِّق بتقديم العلَّة المنصوص عليها على التي لمْ ينصْ عليها، يقول الإمام الحافظ الباجي رحمه الله :(والعلَّة إذا نصَّ عليها صاحب الشَّرع فقد نبَّه على صحَّتها وألزم اتباعها، وحكم بكونها علَّة فكانت أولى ممَّا لمْ يحكم بكونها علة)[53] ،والإقرار بقصدِ بيان الحكم وإفهامه للمخاطب، من خلال أحد ضروب التّعارض والتَّرجيح من جهة المتن، والمتعلِّق بتقديمِ الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لمْ يقصد به بيان الحكم، فيكون الذي قصد به بيان الحكم أولى وأحرى، والتَّأكيد على فهم ملابسات الحدث ومعطياته من خلال الضرب الترجيحي من جهة السند، والمتعلق بتقديم الرَّاوي الأكثر تقصِّيا للحديث والأحسن نسقا له من الآخر، وتقديم راوي القصة وصاحبها لأنَّه أعرفُ بالملابسات وأعلم، وتقديم الراوي الأفقه من غيره، والحمل على الأكمل والحثّ على الأفضل، من خلال الضَّرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النّقص عن الأصحاب رضي الله عنهم، على الخبر الذي يضيفه إليهم، تثبيتا لعلو مكانتهم ورسوخ فضلهم، باعتبار كونهم حملة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتَّأسِّي، [54]والتَّقليل من الخلاف الذي ظلَّ

شغلاً شاغلاً لأهلِ العلم وأرباب المقاصد من خلال التَّأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النِّزاع، وقدْ نصَّ الإمام ابن عاشور عليه رحمة الله على أنَّ درء الخلاف أو التَّقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجَّب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه[55] .

المبحث الرَّابع : ضوابط الاجتهاد المقاصدي

كما أنَّ للاجتهادِ ضوابط تحكُمه وفق مقاصد الشَّارع فإنَّ الاجتهادِ المقاصدي ضوابط أيضا تحدِّده وتحكمه، إلاَّ أنَّ الواقع يرشد إلى أنَّ قضية الضَّوابط التي يلزم أنْ يهتدي بها الاجتهاد المقاصدي هي التي تضف عليه المشروعية في حالةِ ممارسته، ولا نجد الحديث عنها بوفرة وبشكلٍ بارزٍ في المؤلفات المقاصدية، إلاَّ إذا اعتبرنا النظر المصلحي في الفقه الإسلامي جزءا محوريًّا في القضية المقاصدية ، ولعلَّ ذلك يرجع إلى حداثة الاهتمام بعلمِ المقاصد في العصور المتأخِّرة، ممَّا يجعل الخوض في الحديث عن ضبطها[56] والتَّحكم في سيرها نوعا من التنبُّؤ المبكِّر بوقوع الإفراط أو الغلو في استعمالها، في الوقت الذي لا يزال الحديث عن أهمِّيتها ومكانتها في طورِ النَّشأة والطفولة، و البحث في الضَّوابط غالبا ما يأتي في مراحل متأخِّرة عند ظهور الغلو في الاستعمال أو التَّطرف في الاعتماد عليها.[57] ،وبالعودة إلى رأي الفقهاء والأصوليين في تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي يمكننا معرفة مفهوم الضَّوابط في اللُّغة والاصطلاح .

المطلب الأوَّل: مفهوم الضَّوابط

الفرع الأوَّل : لغــة

– جمعُ ضابطْ، وهو اِسمُ فاعل منَ الضَّبط، بمعنى حِفْظُ الشَّيء بالحزمِ أو لزوم الشَّيء و حبسهِ [58].

الفرع الثَّاني : اِصطلاحا

– الضَّابط في اِصطلاح الفقهاء هو أمرٌ كلِّي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه[59]،ويقصد بالضَّوابطِ الشَّرعية بصفةٍ عامَّة بأنَّها الأحكام الكلِّية التي تنطبق على معظم الجزئيات موضوع التَّقويم ،ويُقصدُ بها في هذا المقام مجموعة الأحكام والمبادئ الكلِّية التي تضبط السُّلوك بصفة عامَّة، ولقدْ اِجتهد الفقهاء في اِستنباطها من المصادر الآتية :النُّصوص الشَّرعية من القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة

وقواعد الشَّريعة الإسلامية ومن مقاصد التَّشريع الإسلامي واجتهادات أئمَّة الفقه من السَّلف واجتهادات مجامع الفقه المعاصرة [60] .

– المقصود بضوابط الاجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشَّارع من قيود وأدلَّة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضَّوابط بذلك متلازمان لا يجوز عقلاً ولا شرعًا الفصل بينهما، فاعتبار المقاصد أو عدمه ثابت بمقتضى مقياس الشَّرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطِّباع والشَّهوات يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله :(الشَّريعة جاءت لتخرج النَّاس من دواعي أهوائهم) [61] .

– ومن العلماء من عرَّف الضابط بأنّه القاعدة [62] والضَّابط هو حكم كلِّي فقهي ينطبق على فروع متعدِّدة من باب واحد.[63]

المطلب الأوَّل : ضوابط الاجتهاد المقاصدي

إنَّ المقاصد التي تراعى في الاجتهاد هي جملة المعاني الملحوظة في التَّصرُّفات الشَّرعية، والمتحوِّل إليها باستخدام الأدلَّة والمصادر التَّشريعية على نحو النَّص والاجماع والقياس والاستصلاح والعرف والاستحسان وغيره ،لذلك فإنَّ الكلام عن الضَّوابط وشروط المقاصد يمرُّ حتما بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المتواصل إليها بالاستصلاح المرسل والقياس والصَّرف وغير ذلك ،ومن هنا كان لزامًا أن نبيِّن ضوابط الاجتهاد المقاصدي كالآتي :

1– عدم معارضته للنَّص أو تفويتها له سواء كان نصًّا قطعيًّا أم ظنيًّا

النُّصوص قطعية الثُّبوت والدِّلالة تمثِّل مرتكزًا من مرتكزات الشَّريعة التي لا يمكنُ للاجتهاد المقاصدي أنْ يتعارض معها يقول الشَّيخ الإمام أبو زهرة رحمه الله :(إنَّ المصلحة ثابتة حيث وجد النَّص فلا يمكن أنْ تكون هناك مصلحة مؤكَّدة أو غالبة والنَّص القاطع يعارضها، إنَّما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشَّهوة أو التَّأثُّر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزَّوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النَّص الذي جاء من الشَّارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيًّا لا مجال للنَّظر فيه ولا في دلالته)[64] فإذا ظهر أنَّ النَّص القطعي يعارض المصلحة فمردُّ ذلك إلى الأمور التي ذكرها العلامة أبو زُهْرة رحمه الله، ويؤكِّد هذا الإمام البوطي عليه رحمه الله بالقول :(ثبت بالدَّليل الذي لا يقبل الرَّيب أنَّ إجماع الصَّحابة والتابعين وأئمَّة الفقه قدْ تمَّ على أنَّ المصلحة لا يمكن

لها أنْ تعارض كتابًا ولا سنَّة فإنْ وجد ما يظنُّ أنَّه مصلحة وقدْ عارضت أصلاً ثابتًا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال)"[65] وقدْ عقد العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله فصلا في "إعلام الموقعين" لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النُّصوص وسقوط الاجتهاد والتَّقليد عند ظهور النَّص [66]،وذكر إجماع العلماء على ذلك ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الإمام الطوفي ومن نحا نحوه من المعاصرين ،لذلك لا يجوز أنْ يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النصِّ القطعي لأنَّه مبني على المصلحة الظَّنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطعي لتعارضه.

أمَّا إذا تعارض نصٌّ ظنِّي مع مصلحة حقيقيَّة أو مقاصد الشَّريعة المعتبرة فيؤخذ بالمصلحة القطعية على رأي فقهاء المالكية والحنفية الذين يقولون بتخصيص النَّص الظَّنِّي في دِلالتهِ أو في ثبوته بالمصلحة إذًا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرَّتها الشّريعة ،إذا قام بذلك من هو مؤهَّل له ممَّا يؤدِّي إلى تخصيص عام القرآن بالمصلحة وإلى ترك الأخذ بخبر الأحاد إذا عارض المصلحة القطعية ،وهذا في الحقيقة ليس تجاوزا للنَّص وإنَّما هو تقديم لما دلَّت عليه النُّصوص الكثيرة التي تشهد للمصلحةِ بالاعتبارِ على ما دلَّ عليه نصٌّ واحدٌ– أيْ تقديم للكثرة النَّصِّية على ما دلَّ عليه نص واحد–ومن أمثلة ذلك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم ،وقتل الجماعة بالواحد،جواز شهادة الصِّبيان في الجراح، وجواز التَّسعير عند الحاجة [67]وطفل الأنابيب، بنوك الحليب، نقل الأعضاء، الصلاة في الطائرة، مسألة إعادة البكارة .

2– عدم معارضته للإجماع

الإجماع حجَّة شرعية [68]وهو كالنَّص القطعي في دِلالتهِ على حكمه في اليقين وعدم التَّأويل ومراعاة المصالح ،وفي تقديمه على المصلحة إنْ تعارض معها ظاهريًّا كالإجماع على شحم الخنزير ،وتوريث الجدَّة للأب مع الجدَّة للأم وغير ذلك من المسائل التي تحقَّق فيها الإجماع القطعي. [69]

3– عدم معارضته للقياس

القياس حجَّة شرعيَّة عند عامَّة الفقهاء[70]وهو مصدر تشريعي بعد النَّصِّ والإجماع ،وهو حملُ النَّص لعلَّةٍ أو أمر آيل إلى مصلحة ،ومثاله قياس شحم الخنزير على لحمهِ في النَّجاسة والاستقذار والضَّرر ،وقياس النّفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضَّرر وهو يستند إلى وصفٍ يتناسب مع حكمهِ، وهذا الوصف قدْ سمَّاه الأصوليُّون المناسب الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول [71]،والقياس يمكن أنْ يكون راجعًا إلى علَّة مأخوذة من النَّصِّ الشَّرعي ،إمَّا تصريحًا أو إيماءً أو

بالاجتهاد في استنباطها ،فإذا كان القياس راجعًا إلى علَّة منصوص عليها تصريحا فإنَّه لا يجوز أنْ يعارضه الاجتهاد المقاصدي، لأنَّه بذلك يتعارض مع علَّة نصَّ عليها الشَّارع وهذا لا يجوز [72]،يقول الإمام الباجي عليه رحمة الله :(والعلَّة إذا نصَّ عليها صاحب الشَّرع فقد نبَّه على صحَّتها وألزم إتباعها) [73] أمَّا إذا كانت علَّة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعًا إلى إيماءِ الشَّارع للعلَّة أو إلى استنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنَّه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء.

4– عدم معارضته للعرف

العرف من المسالك الاجتهادية التي يستعان بها في تقريرِ أحكامٍ وقضايا ونوازل شرعية تحقيقًا لمقاصد الدِّين ومصالح الخلق، فهو ذو دلالة مقاصدية هامَّة وذو علاقة وطيدة لجلبِ المصالح ودفعِ المفاسد، والحق أنَّ ما قيل في ضوابط المصلحة المرسلة التي لمْ يشهد لها الشَّارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والعرف هو أمر تعارفه النَّاس، وفيه مصلحتهم التي لمْ تصادم الشرع، أيْ لم يلغها ولم يبعدها وإنَّما اعتبرها بوجه من الوجوه ،يمكن أن نجمع ضوابط العرف ضمن ثلاثة ضوابط أساسية هي على النَّحو الآتي[74]:

- ✓ أنْ لا يعارض العرف المعمول به أصلاً شرعيًّا قطعيًّا ،سواء أكانَ قرآنيا أو نبويا ،أمْ كان إجماعا شرعيا، أمْ كان مقصدًا معتبرًا معلوم وأمرا يقينيًّا مقطوعًا.
- ✓ أنْ يكون مضطرًّا في جميع أو أغلب الحوادث و النَّوازل ، ولا غيره بالقليل النادر
- ✓ أنْ يكون قائما عند إنشاء المعاملات دون أنْ يكون له مفعول رجعي عما مضى من المعاملات والأقضية السَّابقة،[75]فتعارف النَّاس على التبنِّي والشغار والقمار والتختم بالذَّهب للرِّجال في مناسبات الزَّفاف والذَّبح قبل صلاة العيد، فكل تلك الأعراف وغيرها باطلة ومردودة وفاسدة مهما بلغت من درجة نفعها وخيرها لأنها معارضة صريحة للأصول الشَّرعية.

5– عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهمّ منها أو مساوية لها[76]:

هذا الضَّابط من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المبني على المصلحة المرسلة والقانون المنضبط والمعيار الدَّقيق في تحديدِ المصالح الشَّرعية، والتَّرجيح بينها إذا تعارضت وتباينت وتعذَّر مع ذلك الجمع والتَّوفيق ،وهو ما تتلقَّاه العقول الرَّاجحة والأذواق السَّليمة بالقبول والتَّأييد والتَّسليم، فليس أمام النَّاس

إلَّا أن يأخذوا بأهمِّ المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم، وليس أمامهم إلاَّ ارتكاب أخفُّ الضَّررين لدرءِ أعظم المفسدتين، وليس لهم سوى فعل المكروه لا بعاد المحظور ،وتفويت المندوب لأداءِ الواجبِ وغير ذلك ومن مظاهرِ هذا الميزان في الشَّريعة الإسلامية نجد أحكام التَّرخيص والاستثناء، والضَّرورة ورفع الحرج والتَّيسير ،وغير ذلك ممَّا يبرهن على تقرير مبدأ التَّرجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها، ومثال ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل بها عن حكم نظائرها لما فيها من مصالح متعارضة مع مصالح إبقائها على عمومها، بل إنَّ بقاء تلك الأحكام الاستحسانية على أصلها معطّل للمصالح الإنسانية قطعًا، فالمرأة المريضة التي لا تكشف عورتها للطَّبيبة بهدف المداواة والعلاج عملا بصلة ستر العورة هذه المرأة ستعرض نفسها إلى ما هو أنكى وأعظم، والأمثلة على ذلك كثيرة وهي تدلُّ على أنَّ الشَّارع قادرا عن تفاوت المصالح والمفاسد، ولزوم اختيار الأهم، ودرء الأعظم عند التعارض واستحالة الجمع[77] .

وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلِّية مصلحة كلِّية أخرى أولى منها كالدِّين والنَّفس فإنَّه لا يقبل، وإذاَ عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلِّية أو مصلحة عامَّة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهاد آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصَّة أو حاجية أو تحسينية أو ظنِّية فإنَّه لا يقبل مثال ذلك قضية عمل المرأة للمساهمة في زيادة الإنتاج ،فإنَّها قضية تتجاذبها مصالح متعدِّدة منها مثلاً تقوية الإنتاج الاقتصادي وتربية الأبناء ،فإذا ترجَّح للمجتهد أنَّ تربية الأبناء من حفظ النَّسل والعقل الذي هو مقدم على تقوية الاقتصاد الذي هو من حفظ المال ،قال بعدم جواز عمل المرأة خاصَّة في المجالات التي لا تتلاءم مع طبيعتها وبالشَّكل الذي يؤدِّي إلى الاختلاط و انتشار الفساد ،باستثناء ما إذا اشتغلت المرأة في المجالات التي تتلاءم مع طبيعتها وتستطيع الجمع فيها بين العمل وتربية أبنائها وصيانة حقوق بيتها وتنمية بلادها وتقدُّم أمَّتها وذلك بالضَّوابط الشَّرعية التي تضمَّن الاحتشام والعفَّة فتتحقَّق بذلك مصالح المحافظة على النَّسل والعقل والمال فيجوز بذلك عمل المرأة.[78]

المبحث الخامس:ارتباط الاجتهاد المقاصدي بقضايا العصر ومؤهِّلات المجتهد المعاصر

المطلب الأوَّل : مؤهِّلات المجتهد في ظلِّ العمل بالمقاصد

قضايا العصر هي القضايا التي ينشغل فيها كل عصر، ويتساءل النَّاس عنها، ما الحكم فيها ؟ وما الواجب حولها ؟ ولكيْ يخوض المجتهد المقاصدي معركة قضايا العصر، لا بدَّ وأن يُعَدَّ إعدادًا علميًّا وفكريًا وثقافيًّا يمكّنه من فهمها كحاله مع فقـهِ الـواقع ، وتتمثَّل مؤهـلات المجتهد العلميَّة في:

1. معرفة القرآن و علومه و السنَّة و علومها.
2. التمكُّن من اللُّغة إلى حدِّ الرُّسوخ في علم العربية.
3. ثمَّ معرفة الأصول .
4. بالإضافة إلى معرفة أحوال الناس وطبائعهم .[79]

ولا يمكن أنْ يعرف المجتهد إذا لمْ يكن ملمًّا بعلومِ العصرِ والحياة من علوم كونية وطبيعية وحيوية، فهذه هي الرّكائز التي سيعتمد عليها، كما أنَّ مراعاة اختلاف الزَّمان والأحوال في قضايا العصرِ أمر بديهيٌّ تجب مراعاته، فمع أنَّ التَّغيرات الحياتية والعلمية التي شهدتها العصور السَّابقة كانت طفيفة، و الاختلافات فيها بين الفقهاء واضحة رغم المُدد الزَّمنية القليلة التي فصّلت بينهم، كما حدث بين الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله وتلاميذه على سبيل المثال، وكما حدث مع الإمام الشَّافعي عليه رحمة الله بسببٍ من اختلاف البيئة والزَّمان، لذلك فلا عجب الآن في أنْ يكون لعصرنا قضايا ينظر فيها في ضوء فقـهِ الواقع والمقاصد والموازنات والمآلات والأولويات وفقه الضرورة والحاجة، إلاَّ أنَّه على المجتهد دائمًا ألاَّ يحاول إخضاع الشَّريعة للواقع في ظلِّ المتغيرات، فالشَّريعة هي الأصل، ويجب ألاَّ يحاول تغييرها لأيِّ سببٍ كان، فالشَّريعة رحبة وواسعة ومرنة، ولا بدَّ أنْ يوازن دائمًا بين النَّظر إلى المقاصد الكلِّية والنُّصوص الجزئية، فلا يجري وراء أدعياء الحداثة والعصرنة والتَّجديد، ممَّن يتركون النُّصوص الجزئية ويتمسَّكون بالمقاصد الكلِّية فقط، فالنُّصوص الجزئية نصوص صريحة الثُّبوت والدِّلالة فكيف تهمل؟.

كما على المجتهد أنْ يتبنىَّ في قضايا العصر فقه التَّيسير لا التَّعسير، وهذا ليس أمرًا مخالفا للشَّرع، بل هو أصل ما جاء به الشرع :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وفي الحديث النَّبوي الشَّريف يقول الحبيب المصطفى ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً)[80] فباستحضار المجتهد لهذه الأمور لن تستعصي عليه مسألة من المسائل أو قضية من القضايا كيف ما كان تجدّدها، لأنَّ هذه الشَّريعة أودعها الله عزَّ وجلَّ كل عوامل السِّعة والمرونة والخلود، لتصلح بلسمًا في كلِّ زمان ومكان ،ولا ريب أنَّ أساس وظيفة الاجتهاد هي التَّشريع وضمان استمراره في الأمَّة ،لأنَّ الحكم كما

يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله :(يكون إمَّا بالنَّصِ وإمَّا بالاجتهاد) [81] فالنَّص هو أصل التَّشريع ومبتدؤه، ناطق بأحكامٍ ثابتةٍ، ومتضمِّنٌ للمتغيِّرات بواسطة العلل والحكم والمصالح، ووظيفة الاجتهاد هي استيعاب تلك المتغيِّرات، بالكشفِ عن أحكامها، إلحاقا لها بأصولها ذات العلل القياسية أو ذات الكلِّيات المصلحية، بالإضافة إلى السَّهر على تطبيق الأحكام المنصوصة والاجتهادية على السَّواء عبر تحقيق مناطاتها.

المطلب الثَّاني : ارتباط الاجتهاد المقاصدي بقضايا العصر ومستجداته

لتنزيل المقاصد على قضايا العصر لابدَّ من مراعاة المراحل التالية :

- فهم المقصد الجزئي أو على الحكم ،والعمل على تحديده وفق طرق إثبات القاصد المقررة .
- النَّظر في تعديل المقصد الجزئي .
- فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.
- النَّظر في المستجدَّات الوقائع والأحداث والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان .

ولهذا يتعيَّن حاجة الاجتهاد للمقاصد بحيث يمكِّن المجتهد التَّعامل مع الأحكام الصَّادرة عن القضايا و المستجدَّات المعاصرة ولذلك تسعى المقاصد في تحقيق :

– التَّوازن والاعتدال في الأحكام وعدمِ الاضطراب ويكون بفهم النُّصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلِّية ،ومقاصد الشَّريعة ضالة المجتهد أنَّى وجدها ،فهو أحقُّ بها يستضيء بنورها ويستظلُّ بظلِّها ،لا تغيب عنه عند نظره في الجزئيات فهي سورٌ عتيدٌ يجعل المجتهد لا يغادر القول السَّديد وعن مراد الشارع لا يحيد [82].

– التَّخفيف من غلواءِ التَّقليد والتَّعصُّب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكلِّيات ، فالأخذُ بالمقاصدِ يخفِّف من غلواءِ التَّعصُّب المذهبي ليتمَّ الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصَّحابة والتَّابعين وكبار الأئمة ،ويكون ذلك بالتَّقريب بين المذاهب وتضييق هوَّة الخلاف بينها

– الحاجة إلى علم المقاصد للتَّعامل مع أخبار الآحاد ،وذلك إذا تعارض أحاديث الآحاد مع مقصدِ الشَّارع اعتبر المقصد مرجحًا، إذْ يصبح عند المجتهد ظنًّا غالبا أن لهذا النَّص معارضا فيبحث عن المعارض بجدٍ [83].

- الاستعانة بالمقاصد في استنباطِ علل الأحكام الشَّرعية ثمَّ القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة .
- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصَّحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم .[84]

فالاجتهاد المقاصدي إذًا في ارتباطه بقضايا العصر يتصوّر في مجالات ثلاثة:

1. مجال المنصوص وهو المتعلِّق بالفهم، من تنقيح وتخريج، وما يلحق بها من تأويل للظَّواهر، وكشف للغوامض ... إلخ، ما دام النَّص من الأمور التي ليست دلالتها واضحة [85] ،أمَّا القطعي فلا مجال للنَّظر فيه، بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاّ للاجتهاد وهو قسم الواضحات لأنَّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا[86] .
2. مجال العلل والمعاني في المصالح والمفاسد، وهو المتعلِّق بالاستنباط وإنشاء الأحكام، وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، وفي هذا تقول القاعدة بـ: (لا اجتهاد مع وجود النَّص)[87]،لأنَّ إنشاء الأحكام تسند إلى المجتهد حيث ينعدم النَّص،[88]وإذا كان هذا مجال العلل والمعاني فلا علاقة له بالمجال التَّعبُّدي وإنَّما هو خاص بمجالِ العادات والمعاملات وما في معناها، ممَّا بني على التَّعليل، يقول الإمام الشَّاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات":(الأصل في العبادات بالنِّسبة إلى المكلَّف التَّعبُّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني) [89]،ذلك أنَّ الشَّارع توسَّع في بيانِ العلل والحكم في تشريع باب العادات [90]وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، من ذلك أنّ الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص بخلاف العبادات، فإنَّ المعلوم فيها خلاف ذلك[91]،وهذا التَّقسيم إنَّما هو بحسب الغالب إذْ قدْ يكون من العادات ما هو تعبُّدي لا يدخله الاجتهاد، فيجري حينئذ مجرى العبادات، ويوقف عند نصوصه لا تتعدى، لأنَّه إذْ ذاك ليس مجالا للاجتهاد، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم، والوقوف مع النصوص كطلبِ الصداق في النِّكاح، والذَّبح في المحلِّ المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العِدد الطلاقية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتَّى يقاس عليها)[92] .
3. في مجال تنزيل الأحكام بتحقيقِ مناطها الخاصّة والعامَّة، وهو عام في كلِّ حكمٍ شرعيٍّ سواء أكان مستفادًا بالنَّصِّ أمْ بالاجتهاد[93]،وهذه المجالات هي الأسس التي على الفقيه أنْ يشتغلَّ في

ضوئها مرتبطًا بقضايا العصر، لأنَّ في تنزيلها تنزيل لروحِ الشَّريعة ،وإنَّ واقعنا المعاصر يعرف تناقضات كبيرة جدًّا، ولا سبيل إلى الخروج منها إلاَّ بمدخلِ فهمِ فقه الواقع وفقهِ المرحلة وفقه معالجة القضايا المماثلة وفق رؤية مصلحية تنبنى على أساسِ الاجتهاد المقاصدي الرصِّين.

– خاتمـــة

– باتت مسألة الاجتهاد المقاصدي من أهمِّ المسائل التي ينبغي مدارستها بجدٍّ وبعمق لكونها تعزِّز آلية من آليات الشَّريعة الغرَاء .

– الاجتهاد أصلٌ من أصول الشَّريعة الإسلامية ،وهو السَّبيل الأوحد لاستنباط أحكام الحوادث والقضايا والوقائع المستحدثة.

– لا يسوغ الاجتهاد وفق مقاصد الشَّريعة إلاَّ إذا توفَّرت فيه الضّوابط التالية وهي :المعرفة بأصول الفقه ، فهم مقاصد الشَّريعة ،توفُّر ملكة الاستنباط ، الوسطية و التَوازن ،العقلانية والواقع، وتوفر السِّمات الأخلاقية .

– حاجة الاجتهاد للمقاصد عند إصدار أحكام تتعلَّق بالقضايا المستجدة والمعاصرة.

– الاجتهاد المقاصدي يراعي التَّيسير والرِّفق في إصدار الاحكام

– ضرورة تفعيل الاجتهاد المقاصدي في ظلِّ التَّحوُّلات التي تعيشها الحياة الإسلامية المعاصرة.

– حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم إلى الاجتهاد المقاصدي لمعالجةِ مشاكلها وقضاياها.

– تمثِّل مقاصد الشَّريعة المعاني السَّامية والحكم الخيرة والغايات الحميدة التي ابتغى الشَّارع تحقيقها والوصول إليها من النُّصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده .

– الاجتهاد المقاصدي بضوابطه الشَّرعية يحقِّق الوسطية دون التَّجافي عن الرُّخص في مواطنها، وتطبق الثوابت دون إهمال للمتغيِّرات ويقام وزن للزَّمان والمكان دون تحكيمهما في كلِّ الأحيان، ويتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وتضبط قواعد الإعمال للحاجات والمصالح ، ويتمُّ بموجبه الرَّبط الواصب بين النُّصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والاجتهاد.

– الاجتهاد المقاصدي في تعامله مع النُّصوص يحتاج إلى تأهيل متخصِّص وتدريب على استعمال المقاصد في الاجتهاد.

– الاجتهاد الآخذ بالاعتبار مقاصد الشَّرع أمر يحتاج إلى علم ودراية، وصبر ومثابرة، وتمحيص وتدقيق، فبغير هذا كله سيكون الأمر لا قدَّر الله تألها وتطاولا على الله وعلى شريعته .

الحواشي والإحالات

---

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ط2، دار المعرفة 1395هـ -1975م، ج4، ص104

[2] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط1، دار النفائس ، الأردن ، ط2، 2001م.

[3] علال الفارسي ،مقاصد الشَّريعة ومكارمها ،دار الغرب الإسلامي ،ط5، 1993م

نور الدين بن مختار الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشُّؤون

[4] الديني

[5] ابن منظور ، د، ت ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخر، د، ط ، دمج1، ص 953.

[6] الرازي ،محمد بن أبي بكر ، ، مختار الصحاح، تحقيق: لجنة من علماء العربية، د، ط، دار الفكر ،1981، ص114.

معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم. الراغب الأصفهاني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط 1425ه/2004م .

[8] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق احمد عزو عناية، دمشق ،دار الكتاب العربي ،ط1،1419هـ، 1999م، 205/2

[9] الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت : المكتب الاسلامي ، د، ط ،1402ه 162/4،

[10] ينظر السليماني،:عبد السلام ، ،الاجتهاد في الفقه الاسلامي ضوابطه ومستقبله ، المغرب : وزارة الاوقاف ،ط1، 1417ه /1996م، ص 36.

[11] المرجع نفسه ، ص 36.

[12] التويجري ،عبد العزيز بن عثمان ،الاجتهاد والتحديث في الاسلام ، إيسيسكو ،منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 1428هـ،2007م، ص11

[13] بن مصطفى ،نسيم ، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج، المرجع السابق ، ص 14.

[14] الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي ، ،الموافقات في اصول الشريعة ،تحقيق عبد الله دراز ،بيروت ، دار الكتب العلمية د،ط،ج4، 2004 م ،ص ، ص 64،68.

[15] الآمدي ، الاحكام في اصول الأحكام 162/4 تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،بيروت ، المكتب الاسلامي ـد، ط ،د ،ت.

[16] الموافقات، الشاطبي. 92/4-93 ،ويُنظر: فريد الأنصاري ،الوجه المقاصدي للاجتهاد عند الشاطبي.، المرجع السابق ، ص.15.

الغزالي: محمد بن محمد ،المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد الأشقر، ط1، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة،

[17] .بيروت، ج1، ص417

[18] أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الرقائق. حديث رقم 6463. ص.1298.

[19] تخريج السيوطي (ق) عن أبي هريرة. تحقيق الألباني صحيح. حديث رقم: 5229 في صحيح الجامع، السلسلة الصحيحة، برقم 9360، 101/6.

[20] آبادي ،الفيروز ،1979م ،القاموس المحيط، بيروت ،دار الكتب العلمية، مادة قصد، ص 86.

[21] الشاطبي، الموافقات، مج: 1، ج 1، ص: 87.

[22] ابن عاشور،محمد الطاهر ،2001 م ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط1، الأردن، دار النفائس، ، ط2، ص 251

[23] المصدر نفسه، ص: 306-307.

[24] الفارسي ،علال ، ،مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الاسلامي ، ط5، 1993م ، ص 7.

[25] الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، ص: 13.

[26] المرجع نفسه ، ص 7.

[27] الخادمي ، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ،ط1، مج1، 1419هـ ،1998م ،ص 52.

[28] الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، لمستصفى، المرجع السابق ، ج1، 1413هـ ،1993م ،ص 7.

[29] بن دودو ، محمد سالم بن عبد الحي ،الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته ، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ص 6

الشرعي ، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي ، سلسلة كتاب الأمة ،قطر ، ج1، 1419م ،ص 39.، و

[30] نور الدين الخادمي ، خلوق ضيف الله محمد آغا المرجع السابق ، ص 136.

الكتاب9.مطبعة النجاح .كتاب الجيب .منشورات الزمن .36-34.ص .أحمد الريسوني .د .الفكر المقاصدي:قواعده وفوائده

[31] .م1999 البيضاء .الجديدة

[32] خلوق ضيف الله محمد آغا، الشرعي ، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي ، المرجع السابق ، ص 127..

[33]

[34] السيوطي ، 1984م ، الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص 182.

[35] ينظر محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص20.

[36] عمر محمد جبه جي، بحث في مقاصد الشريعة الاسلامية ، pdf ،ص 33.

[37] عمر محمد جبه جي ،مقاصد الشريعة ،د، ت ،،ص 35. ، الزحيلي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 20

[38] ينظر : بو سعادي، يمينة ، مقاصد الشريعة وأثرها في الترجيح بين الأدلة ، ص 279. عمر محمد جبه جي ،مقاصد الشريعة ،د، ت ،،ص 36

[39] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ، يعذب الميت ببكاء أهله ، رقم الحديث 1283.

[40]

[41] ينظر يمينة بة سعادي ، مقاصد الشريعة وأثرها في الترجيح بين الادلة ،المرجع السابق ، ص 305،296

[42] ينظر الزحيلي ، مقاصد الشريعة ،المرجع السابق ، ص 20.

[43] ينظر الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، لمستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، مج2، 1413هـ ،1993م ،ص 382

[44]

[45] الخادمي ،نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ، المرجع السابق ، ص 52.

[46] المرجع نفسه ، ص 52.

[47] ينظر: الخادمي ،نور الدين بن مختار، ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ..ضوابطه.. مجالاته ،المرجع السابق ، ص 52.

[48] المرجع نفسه ، ص 53.

[49] اللخمي المالكي، د، ت ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه ، تحقيق عبد الله دراز ،بيروت ، دار المعرفة ، ج4، ص 27. و القاسمي، محمد جمال الدين ،تفسير القاسمي ،2003م ،المسمى محاسن التأويل ، وفي باب السنة تفصل ما أجمله الكتاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج1، ، ص 117

[50] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب 17، حديث رقم 2340، 2341

[51] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب الدين يسر ، 235/1

[52] ينظر : العقل، ناصر بن عبد الكريم ، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، د، ت ، pdf، ص 34،35

[53] إحكام الفصول للباجي ، ص 757.

[54] الخادمي، نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ، المرجع السابق ، ص54.

[55] المرجع نفسه ، ص 54

[56] العلواني ، رقية طه جابر، *أثر العرف في فهم النصوص*، المرجع السابق ،ص 275

[57] المرجع نفسه ،ص 275

[58] ابن منظور، لسان العرب، ج7، مادة ضبط، المرجع السابق ، ص 340.

[59] الحموي الحنفي ، شهاب الدين الحسيني ،، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،بيروت ، دار الكتب العلمية،ط1، ج2 ،1405 هـ/ ،1985م ،ص5.

[60] شحاتة ، حسين حسين ، ، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الإستهلاكي الإسلامي ،بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام ، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية ، 2002م ،ص 14.

[61] الشاطبي ، الموافقات ، ج2، المرجع السابق ، ،ص 73.

[62] المصباح المنير ، 510/2.، ابراهيم مصطفى وآخر ، تحقيق مجمع اللغة العربية ،الاسكندرية ، دار الدعوة ، المعجم الوسيط ، 533/1.

[63] ابن تيمية لعبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين ، 2002م ، القواعد والضوابط الفقهية ، القاهرة ، دار التأصيل ، 72/1.

[64] أبو زهرة ،محمد ، أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، د، ط،1377، 1958، ،ص ،ص 294- 295

[65] البوطي ،محمد سعيد رمضان ،، ضوابط المصلحة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ، ط1، مج1 ،1393ه ، 1973م ، ص 193

[66] الجوزي ، ابن القيم، إعلام الموقعين، جدة ، دار ابن الجوزي ، ط1، ج4 ،1493ه، ص208.

[67] ... انظر مقاصد الشريعة وطرق الإجتهاد في الفقه المالكي لحسين حامد.

[68] الجصاص ،أحمد بن علي ،، الفصول في الأصول ، تحقيق عجيل النشمي ، الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ، ط2،1414ه ، 1994م ،ص ،ص 257، 271.

[69] خلوق ضيف الله محمد آغا ،دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي ، مجلة آفاق علمية، مالعدد2013،8.ص135.

[70] أبو الخطاب ،محفوظ بن أحمد ،، التمهيد في أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، مكة المكرمة ، ط1،ج3، 1421ه ، 2000م ، ص 360.شمس الدين محمد بن مفلح ، أصول الفقه ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ، ط1، ج3، ص 1302.

[71]. خلوق ضيف الله محمد آغا، الشرعي ، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي ، المرجع السابق ، ص .136

[72] الباجي ، أبو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ،مج1 ،بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،1407ه ،1986م ،ص .757

[73] المرجع السابق ،ص 757.

[74] الخادمي ،نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ،كتاب الأمة العدد 66،المرجع السابق ، ص 53

[75] المرجع نفسه ،ص 43

[76] مصطفى ،خالد عبد الوهاب ،ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ،مج 16،العدد1م ص683.

[77] المرجع نفسه ،ص 43.

[78] المرجع نفسه ، ص 49.

[79] ينظر : القرضاوي ،يوسف ،،1989، ا لاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت ، ،دار القلم ،ط2م ص ،ص 13.32 ،35 وينظر : حايد، ، فريدة ، د، ت ، ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية ، بحص مقدم في المؤتمر العلمي الدولي " التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين ،الجامعة الأردنية ،كلية الشريعة ،ص 4.

[80] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسّروا) ، رقم الحديث 6124 ، ص .1530

[81] الشاطبي، ا لموافقات، دار بن عفان ،ط1، 109/1.

[82] ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،..... ص ،ص 122/121

[83] محمد جبة جي ،المرجع السابق ، ص 41.

[84] المرجع نفسه ،ص 43.

[85] المرجع نفسه ، 109/1

[86] المرجع نفسه ، 179/4.

[87] الزحيلي ،محمد مصطفى ،1427هـ/2006م، ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، القاعدة لامساغ للاجتهاد في مورد النص ، دمشق ، دار الفكر ، ط1، ،ص 499.

[88] المرجع نفسه ، 179/4.

[89] المرجع نفسه ،. 228/2.

[90] المرجع نفسه، 2/ 224.

[91].المرجع نفسه ، 233/2.

[92].المرجع نفسه ، 234/2.

[93] الأنصاري، فريد ،1424هـ ، 2004م ، المصطلح الأصولي، ، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط1، ص.299-301.